عنوان البحث : -

دور القاضى اتجاه الخلاف بين التعبير والارادة غى عقد النقل البحرى للبضائع وفق قانون دولة الامارات العربية المتحدة

للباحث/ خلف سلطان عبيد

المقدمة:

قبل الدخول في لُب الموضوع لا بد من مُقدمة تبين هذا المحور الذي تدور حوله الموضوعات الأخرى، ونطرح هنا السؤال التالي: **هل التفسير القضائي لعقد النقل البحري يختلف بطريقٍ مُستقلٍ عن العقود الأخرى؟** الجواب، إذا تكلمنا عن التفسير القضائي للعقود الأخرى بقطع النظر عن عقد النقل البحري للبضائع، فمن الحق أن نقول أن العقودَ المُختلفةَ مهما تنوعت بمعزلٍ عن عقد النقل البحري طبعاً، تسلكُ إلى نفس القواعد طريقاً لبيان نية العاقد وقصده[٩٨].

ولكن إذا كُنا نتكلم عن تفسير عقد النقل البحري[٩٩]، فإن استخلاص ارادة الناقل والشاحن فيه لها شي من الخصوصة في طريقة تنفيذ مضمونه، وتنفيذ مضمونه في الواقع كلمة صغيرة لكن ينطوي تحتها معانٍ واسعة جداً، ولا نعني هُنا أن يسلك في تفسيره منهجاً مختلفاً عن تفسير بنود باقي العقود الآخرى، أو يقوم بتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية التي تحكمه[١٠٠]، ولكن نقول بالمعنى المنطقي الفلسفي هناك مستوياتٍ متعددة من التعميم توصلهُ إلى ارادة المعنى الحقيقي فيه، والتي سنبينها تباعا.

---

[98]) عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٩٩٧م، ص٢٠٠، وأنظر أحمد شوقي محمد، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، المطبعة الحديثة، مصر، ١٩٧٧، ص١.

[99]) علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٤٩، و٤٤٥

[100]) ذلك لأن تفسير المعاهدات والأتفاقايت الدولية يخرج من اختصاص قاضي الموضوع وفق المُشرّع الإماراتي، وتختص المحكمة الإتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناءاً على طلب من إحدى سلطات الإتحاد أو من الإمارات الأعضاء أو إذا كان التفسير موضوع خلاف في دعوى مطروحة أمام إحدى المحاكم، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا.

أولاً:- مشكلة البحث:

جاءت كثير من الدراسات في النقل البحري خالية من الكلام عن نظرية التفسير، رغم أن جدلية التعبير عن الإرادة فيه تعد من كُبريات المسائل التي يحتدم الخلاف حولها في مجال الواقع العملي عند تفسيره، لأنه قد يتلفظ العاقد فيه بقول ظاهر وبنية معينة يترتب على قوله أو فعله حكم معين بناءً على قصده هو، وقد يتلفظ بنفس اللفظ بنيةٍ أُخرى في محرر آخر فيكون لفعله حكم آخر، هنا اللفظ واحد ولكن تغير الحكم بتغير قصد صاحبهِ.

ثانياً:- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح دور قاضي الموضوع إذا عُرض عليه ما يدعو إلى تفسير عقد النقل البحري، لنستخلص عن طريقه موقفهُ حالة الخلاف بين التعبير والإرادة في عقد النقل البحري، وكيف له أن يستدل إلى المعنى الحقيقي لهذه الارادة المكون لهاتين الإرادتين.

ثالثاً:- منهج البحث:

عمدنا في هذا البحث إلى انّهاج طريقة موضوعية تاريخية، فهي موضوعية لأنها تعتمد دور القاضي اتجاه التعبير عن الارادة، وهي طريقة تاريخية حيث رجعنا إلى أحدث التطبيقات القضائية لنستنفع بهذا الهدى فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه.

رابعاً:- خطة البحث:

سنقوم ببسط هذا الموضوع من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: النص الواضح يقوم ما لا يتقوم في إطاره.

المطلب الثاني: العبارة الغامضة وأثرها في مجال التفسير.

المطلب الأول

النص الواضح يقوّم ما لا يتقوّم في إطاره

إذا تكلمنا عن النص الواضح بقطع النظر عن غموضه، فمن الحق أن نقول، أن النص الواضح قاطع الدلالة على المراد منه، لا يجوز الخروج عليه أو تفسيره، فاذا قصد أطراف عقد النقل البحري إلى معنى، فأوردو لفظاً يعبّر عن هذا المعنى المقصود، كان الاعتبار له[١٠١]، لوجود القصد فيه، وسوق الكلام من أجله الذي يدل ويعطي المعنى بنفسهِ وبنفس ألفاظه، دون أن يحتاج إلى قرينة أو دلالة تعضدهُ، وإلا فسر بمعنىً مغاير لحقيقته.

وبذلك ذهب المُشرّع الإماراتي في المواد [٢٦٥- ٢٦٦] من قانون المعاملات المدنية، تقسيماً لتفسير سائر التصرفات القولية، وجعل الإرادة هي مرجع ما يرتب العقد من آثار عند تفسيره[١٠٢]، وهُنا أود أن أوضح باختصار شديد، أن المُشرّع عندما يرتب آثاره لا يرتبها على واقعة نفسية، إنما يُرتبها على واقعة معينة وإرادة مُعلنة ظاهرة للمجتمع[١٠٣]، دون أن تتعارض مع المقاصد الحقيقية للمعنى المطابق الواضح، وما نعنيه يعنينا هُنا وضوح الإرادة لا اللفظ[١٠٤].

---

(101) ذلك لأن اللفظ الصريح والواضح لا يحتاج إلى نية، ويكفي حصول الفعل لترتيب الحكم عليه، أنظر أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١م، ص٥٩.

(102) عبد الرحمن عبد العزيز متولي، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، رسالة مقدمه للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، رسائل٢/٧٠، ١٩٩٠م، ص٢٧٥.

(103) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م، الفقرة٣٨٩، ص٦٧٠.

(104) وهذا ما اتجه اليه القضاء المصري والفرنسي بالتعويل على الارادة الظاهرة في انشاء العقد، أنظر أحمد شوقي محمد، تفسير العقد ومضمون الإلتزام العقدى وفقاً لقواعد الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، الفقرة ١٢، ص١٩.

ونصت المادة رقم [١/٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرداة المتعاقدين..."[١٠٥]، وقد جرى المُشرّع الإماراتي في ذلك على نهج الفقه الإسلامي، عند الصيغ والعبارات الواردة في سائر التصرفات القولية الناشئة بإرادة المتعاقدين[١٠٦]، دون أن يفتح السبيل للقضاة لحرية الانحراف عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له، أو على جزئه، ما دام ذلك كان مقصوداً من المتكلم لمعناه وموجبه[١٠٧].

وجاء في قضاء محكمة نقض أبوظبي على أنه: "عملاً بالمادة [٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية أن قاضي الموضوع مُلزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، بحجة انها هي المعنى التي تتمثل فيها الإرادة الباطنة، وأن ما تقتضي به المادة المشار إليها، تعد من

---

[105]) هذه المادة تقابل الفقرة الآولى من المادة [٢٣٩] أردني و والفقرة الآولى من المادة [١٥٠] مصري و [١٥١] سوري و المادة ١٥٢ لليبي والمادة [١٥٥] عراقي و المادة [٢٢١ و٣٦٦ و٢٦٨] لبناني والمادة [١٩٣] كويتي والفصل [٥١٥] من المجلة التونسية والمادة [٢/١١١] جزائري، وجاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية لهذه المادة أنه: "ولقد أهتم الفقه الإسلامي بتفسير العقد وتحديد نطاقه، ووضعوا لذلك قواعد جمعها ابن نجيم في كتاب الأشباه والنظائر، كما جمعها غيره في الفقه الحنفي وغيره من المذاهب، وقد أهتمت المجلة بإيراد هذه القواعد في مقدمتها، ومن ثم أورد المُشرّع الإماراتي هذه القواعد، ويرجع في فهم هذه القواعد وتفسيرها إلى كتب القواعد، ومنها الأشباه والنظائر لأبن نجيم وإلى شرح المجلة، أنظر في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبوظبي، ٢٠١٤م، ص٣٥٧.

[106]) ذلك لأن تفسير العقد يقوم على اعتبار وصفه، أي على أساس نية المتعاقد وقصده مما اراد على المعقود عليه والذي يعرف عند تكوين العقد، أنظر عبد الرحمن عبد العزيز متولي، مرجع سابق، ص٢٧٧.

[107]) أنظر في ذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، مرجع نفسه، ص٢٣٢.

القواعد التي وضعها المُشرّع على سبيل الإلتزام، وينطوي الخروج عنها على مخالفة للقانون، ويخضع بهذا لرقابة محكمة النقض"[١٠٨].

وليس الاجتهاد في التفهم باولى من الوقوف عند اللفظ الظاهر، لأنه اللفظ الظاهر أصل، ولا يُصار إلى الخلف مع وجود الأصل، وإن لم نقل ان قيمة الاجتهاد عملياً، إنما تنحصر فيما يؤتى من ثمرات في تطبيقه، تحقق مقاصد أطراف عقد النقل البحري فيه[١٠٩]، لأن التفسير يتقضي الا تُهدر الارادة الظاهرة التي تبين منها المعنى، الذي أصبح من الوضوح والظهور إلى درجة لا يحتاج معها إلى البحث[١١٠]، هل أرد المُتكلم هذا المعنى أم لا، لأن معناها صريح في بيان وانكشاف القصد.

والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح[١١١]، أي ما نعنيه هُنا الإرادة الظاهرة لا الإرادة الباطنة التي لا شان لنا بها، لأن الباطن في الأساس

---

[108]) الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٥م س٩ ق.أ، جلسة ٢٠١٥/٥/١١م، القاعدة ٨٣، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، أبوظبي، وأنظر الطعن رقم ٤٨٤٨، جلسة ٢٨ فبراير ٢٠١١م، الأحكام، القاعدة٤٧، نقض المصري، المكتب الفني.

[109]) وجاء في قضاء المحكمة الإتحادية العليا على أنه: "ولما كان المقرر قضاء هذه المحكمة، أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير العقود والمحررات بما هو أقرب بمقصود إرادة محرريها دون مُعقب عليها في ذلك، إلا أن شرط ذلك أن يكون تفسيرها سائغاً وله سنده وأصل ثابت بالأوراق ما يكفي لحمل قضائها، ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر والصريح لعباراتها وألفاظها، إذ لا مجال للإجتهاد والتفسير في موضع النص الواضح الذي لا يحتمل أكثر مما عنته عباراته"، الطعن رقم٣١٠، جلسة٣١ أكتوبر٢٠١٢م، القاعدة٢٦، المحكمة الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي، ومتى خرجت هذه الارادة إلى عالم الوجود ترتب عليها آثارها على القصد والمعنى الحقيقي.

[110]) وهذا يقرب من الفقه الإسلامي فالعبارة هي التي يعتدَّ بها ومنها وحدها تستلخص الإرادة، ولإستفاضة أكثر حول الموضوع، أنظر أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص٦٠.

[111]) أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص٣٥٨، وجاء في قضاء النقض الفرنسي بأن الشرط العقدي هو الذي يقدر الخصوم من خلاله التعويض وبصورة اتفاقية واضحة، أنظر في ذلك:

عامل نفسي داخلي لا يعني المجتمع، والمنظور إليه والمعول عليه لترتب الحكم ليس في الألفاظ، وإنما لمضمون هذه الألفاظ، والألفاظ ما هي إلا قوالب المعاني الدالة على قصد صاحبها، التي ظهرت وبانت في المجتمع وترتب عليها آثار لا تدع مجالا للشك على حقيقة المقصود(١١٢).

بحسبان أن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة(١١٣)، إذ يتخذ القاضي من العبارة وسيلة للابانة عن إرادة الناقل والشاحن على معناه المتبادر من ذات صيغته، لأن آثار عقد النقل

Cass. Civ. 1ère, 10 octobre 1995, Bull. 1995, I, n°347, p.243

(112) رضا المزغني، عبد المجيد عبوده، التفسير القضائي في القانون المدني، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، ١٩٨٣م، ص١١٨.

(113) وهذا ما عبرت عنه محكمة تمييز دبي على أن: "التزام القاضي بالأخذ بعبارة العقد الواضحة، وعدم جواز انحرافه عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر تحت ستار تفسير العقد الواضح، ومقصود وضوح الإرادة لا اللفظ، والأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تتجه إليه الإرادة وعدم جواز حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها وفق نص المادة [١/٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية" الطعن رقم٢٣١/٢٠١٢ مدني، سنة٢٠١٣، جلسة٢٠١٣/٨/٤م، محاكم دبي، المكتب الفني، وكما أن: "النص في الفقرة الأولى من المادة [١/١٥٠] من القانون المدني المصري يدل على أن القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، فمتى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر، وعلى القاضي إذا اراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الاسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك"، الطعن رقم ٦٧٨٩ لسنة ٧٢ق، جلسة١ فبراير٢٠١٤م، محكمة النقض المصرية، غير منشور، وأنظر وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المصري، دراسة مقارنة، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥، فقرة ١١٧، ص٣١٩، وأنظر عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهظة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، فقرة ٢٨٢، وأنظر شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص١٤٢ وما بعدها، وأنظر جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص٣٥٥.

البحري تعتبر نافذه وقت صدورها[١١٤]، والمعنى لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة في النقل البحري[١١٥].

وليسَّ يجوز للقاضي الإنحراف عن هذا التعبير لإستقصاء ما أرتده العاقدان حقيقية من طريق التفسير، تلك قاعدة يقتضي استقرار التعامل حرصاً بالغا في مراعاتها كفرائض الإرث والعقوبات ونحو ذلك[١١٦].

لهذا نرى أن: تفسير العبارة الظاهرة في عقد النقل البحري ينبغي أن يحدد على أساس من طبيعته، بما هو عبارات ذات دلالات، ومفاهيم، ومقاصد لا يكفي منطق التفسير وحده في تبيين إرادة المتعاقدين منها، ومن هنا كان لا بدّ من أن يكون دليل تفسير العبارة الظاهرة فيه أقوى مما يقتضي به أصل التعبير عن الإرادة باللفظ، أو الصيغة اللفضية، حتى يكون التفسير بترجيح أحد العبارات الواضحة قائماً على دليل أقوى، وبذلك يكون الانحراف عن مؤداها الظاهر صحيحاً.

---

[114]) ولا يهم بعد ذلك أن كان هذا الظاهر باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المعهودة عرفاً أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي على نحو يقيني لا مجال للاجتهاد فيه مطلقاً.

[115]) وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩م، ص٣٠٧.

[116]) وحيد الدين سوار، المرجع نفسه، ص٤٢٢، وبهذا جاء المُشرّع الإماراتي متأثراً في ذلك بالشريعة الاسلامية وبالمشرع الأردني باعتناق نظرية الاراة الظاهرة، أنظر عمر السيد أحمد عبدالله، إبرام العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٤.

المطلب الثاني

العبارة الغامضة وأثرها في مجال التفسير(١١٧)

بعد أن عرفنا من الكلام، أن المعول عليه والمنظور إليه عند تفسير عقد النقل البحري، هي الإرادة الظاهرة التي تحمل طابع التعبير عن الارادة الباطنة، باعتبارها متصلة بمعاني هذا العقد تفهاً وتطبيقاً، ولكن الجدل يمكن أن يتسرب عندما يجد القاضي عناء في استجلاء معانيه المتشظية، مع وجود قرينة مصاحبة على عدم إرادة المعنى الحقيقي، وأكثر ما يكون في العبارات الغامضة أو المتعارضة، ونحو ذلك.

وسبيل إزالة هذا الغموض التفسير القضائي(١١٨)، والتفسير في هذا الصدد كلمة صغيرة ولكن ينطوي تحتها معاني واسعة جداً(١١٩)، ونقصد بذلك العمليات التي يتضمنها حتما تنفيذ عقد النقل البحري التي تنهض بها أدلة، فيختلف "التفسير" تبعاً لذلك(١٢٠)، **فهل لي أن أتوقف،**

---

[117]) والعبارة الغامضة هي: العنصر النفسي التي تُشكل قاسماً مُشتركاً بينها وبين دلالة التعبير، أنظر عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص٢٠٢، وأنظررضا المزغني، عبد المجيد عبوده، مرجع سابق، ص ١١٨، وأنظر في ذلك:

GAUGIER: De l'interprétation des actes juridiques- P42, PARIS 1898.

[118]) وبالنظر إلى القوانين الاخرى في القانون المدني الفرنسي المادة [١١٥٦]، وقانون الإلتزامات السويسري المادة [١٨]، نجد أن القاضي ملزم عند التفسير بالبحث عن الإرادة الحقيقية، وعدم الوقوف عند المعنى الحرفي للعقد، أنظر سامي بديع منصور، عنصر الثباتِ وعامل التغير في العقد المدني، الطبعة الاولى، دار الفكر اللبناني للباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ص٤١٢، بينما القانون الأمريكي نجد فيه أن العبرة عند التفسير للإرادة الظاهرة المستخلصة من نصوص العقد.

[119]) سامي الجربي، تفسير العقد، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م، ص٣٧.

[120]) وهو أن يعهد الشاحن بالبضاعة للناقل، ونقلها من ميناء لآخر، وتسليمها، لاستفاضه أكثر أنظر علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٤٤٤.

لكي نلتقيَّ على جوابٍ لسؤال يقول: كيف يُتاح للقاضي إمكانية فهم هذا التعارض في نطاق تطبيق أحكام النقل البحري؟

ويتضح ما نبني على هذه الإجابة من أهمية، أن المُشرّع الإماراتي رغب في التفسير عند غموض العبارة لجلاء اللبس والتعارض، واستهل في المادة [٢/٢٦٥] من قانون المعاملات المدنية بالنص على أنه: "إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغي أن يتوافر من أمانه وثقه بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات"[١٢١]، وهي مسألة موضوعية لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض.

فإذا إنفك التلازم بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، كان التفسير حالة الغموض والتعرض ضرباً من الاجتهاد القضائي يعالج غُلُوّ الإرادة[١٢٢]، في عقد النقل البحري، ذلك لأن التلازم قد ينفك بين صحة التصرف ووضوحه، فقد يقوم التصرف الصحيح على تعبير غامض أو غير واضح، ويكون بيانه مستغلقاً على القاضي، بسبب روعنة صاحب التعبير، أو عدم احتياطه، أو عدم دقته[١٢٣]، أو حتى بسبب قصور اللغة عن التعبير بين الناقل البحري والشاحن.

---

[121]) هذا النص يقابل الفقرة الثانية من المادة [١٥٠] من القانون المدني المصري والفقرة الثانية من المادة [٢٣٩] من القانون المدني الأردني، وجاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا على أنه: "وذهبَّ المُشرّع الإماراتي إلى تغليب الإرادة الظاهرة على ما يؤنس الإرادة الباطنة..."، أنظر الطعن رقم ٦٢، جلسة ١٢ مايو ٢٠١٠م، المحكمة الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.

[122]) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٨٤.

[123]) ذلك لان ما يصدر من فعلٍ أو قول من أطراف هذه العلاقة التعاقدية قد يتغير، والتغير هنا حسب نية قصد صاحب هذا الفعل أو اللفظ المتلفظ به، وعلى سبيل المثال الكمبيالة، فان الاستاذ "برت" يجزم أن عمليات الكمبيالة ستظل غامضة

وفي ذلك قضت محكمة تمييز دبي على أنه: "يدل نص المادة ٢/٢٦٥ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كانت عبارات العقد غامضة إلى الحد الذي يدعو لمعرفة حقيقتها، تعين عند تفسيرها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي"[١٢٤].

ونشير هنا إلى أن ثمرة هذا التفسير تتبدى في استناده إلى الأسباب السائغة المستمدة من أصلٍ ثابت بالأوراق توصلاً إلى الإرادة الحقيقية، إذ لا يجوز للقاضي أن يستنتج في ذلك من مجرد الظن أو الافتراض[١٢٥].

إذا لم تفسر بناء على نية صاحبها، أي ما يصدر من المكلف من افعال يعتد بها عن ارادة صحيحة، خلاف الشيك الذي به الارادة واضحة ويظل الساحب ملزماً بالوفاء ما دام المسحوب عليه لم يقم به، ومالم يكن هذا الشيك شيك ضمان وليس وفاء بالدين، وأنظر في ذلك عباس مبروك محمد، دور القضاء في التوفيق بين الواقع والقانون، دراسة في فلسفة القانون، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، رسائل٢/٢١٥ مدني، بدون سنة، ص١٨٣، وأنظر وليم سليمان قلادة، مرجع سابق، ص٣٦٠، وهكذا في الناقل البحري يقوم التفسير حالة الغموض أو التعارض على النيات المقصوده التي جاء التعبير من أجله أصلاةً.

[124]) الطعن رقم ١٧٤/١٩٩١ حقوق، جلسة ١٩٩١/١١/٢٤م، القاعدة٩٠ الصادرة في العدد ٢ سنة١٩٩١م، محاكم دبي، المكتب الفني، ص ٥٣٤.

[125]) وجاء في قضاء نقض ابوظبي على أنه: "أن تحديد المخاطر المؤمنة منها مرجعه ما يرد في وثيقة التأمين المبرمة بين طرفيها من شروط بشأن تحديد هذه المخاطر والاستثناءات من التغطية التأمينية، فضلاً عن تحديد شخص المؤمن لها أو المستفيد من التأمين، فإن عبء اثبات ادعاء المؤمن أن الخطر المطالب بالتعويض عنه غير مغطى تأمينياً بموجب وثيقة التأمين يقع على المؤمن إذا ما كان مخالفاً لظاهر الشروط الواردة بتلك الوثيقة، ذلك لأن من الأصول المقررة أنه يتعين أن يكون الخطر المؤمن منه محدداً تحديداً دقيقاً، فإذا اتفق المتعاقدين في عقد التأمين على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التغطية التأمينية، فيجب أن تكون هذه الحالات هي الأخرى مُحددة تحديداً دقيقاً، لكي يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هي تلك الحالات التي لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن مما يقتضي ذكر هذه الحالات المستثناة في الوضوح، وأن تكون محددة تحديداً كافياً يدفع اللبس والغموض ولا يكون هذا الاستثناء واضحاً إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين أو ملحقاتها، ولا يجوز أن يستنتج من مجرد الظن أو الأفتراض..."، الطعن رقم ٣٩٨ لسنة٢٠١٥، مرجع سابق، وكما جاء في قضاء المحكمة الإتحادية العليا على أنه: "وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة

ونقول بالمعنى المنطقي الفلسفي، هُناك مستوياتٍ مُتعددة من التعميم توصل القاضي إلى الاقتراب من هذه الإرادة، ولا سيما أن العلاقة بين العبارة الغامضة والإرادة الحقيقية، هيه علاقة سببيه، والسبب وفق المُشرّع والقضاء الإماراتي، هو ما يستفاد من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، وعلى سبيل المثال: أن تسليم البضاعة للناقل شرط تنفيذ مضمون هذه الإرادة لنقلها، إذ لا يتصور تنفيذ هذه الإرادة قبل أن يحوز الناقل البضاعة فعلياً، ومن ثم التسليم سببٍ لابانة القصد الحقيقي من المعنى.

وتحت تأثير هذا الوعي، لم يكن ترتيب الحكم على تفسير عقد النقل مبنياً على مجرد الالفاظ، وانما على دلالة المعاني والمقاصد الحقيقية التي بانت وظهرت في صيغته(١٢٦)، كما لو جاءت عبارة ندب "**خبير طبي**" و"**الخبير الطبي**"، ففي الأولى: تُفسر أن الإرادة اتجهت إلى ندب أي خبير طبي يُعينة القاضي، بينما في الثانية: يتغير القصد بوجود الألف ولام التعريف، وتفيد بالرجوع إلى "الخبير المُعين في العقد"(١٢٧)، معنى ذلك، أن هناك قواعد

تحصيل سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وتفسير العقود واستخلاص مدى إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ومنها الإخلال بتسليم المبيع، إلا أن شرط ذلك أن يكون قضاؤها في ذلك سائغاً له معينه الثابت بالأوراق"، الطعن رقم ٥٢٥، جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٤م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي، وكما جاء في قضاء محكمة التمييز في دبي على أنه:" المحكمة تستخلص من عبارات سند الدين أنها تنبئ بجلاء على أن الطرفين لم تتجه إراتهما على إبرام عقد قرض أو إستثمار، وإنما عقد تمويل بفائدة..."، الطعن رقم٢٨٦ لسنة٢٠١٨م مدني، جلسة ٢٠١٨/٨/٩م، تمييز دبي، المكتب الفني، وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية أنه: "متى كان النص صريحاً جلياً قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجه لبس فيه"، الطعن رقم ٤٨٤٨ لسنة ٦٥ القضائية، جلسة ٢٨ فبراير ٢٠١١م، مرجع سابق.

(126) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، الفقرة ٣٩٦، ص٦٨١.

(127) وجاء في قضاء المحكمة الإتحادية العليا أنه: "رغم النص صراحة في العقد البند رقم ٢ بأن المؤسسة المطعون ضدها استلمت العقار بحالة جيدة ومطابقة لكافة المواصفات والشروط الواردة في العقد، قولاً منه بتناقض البند المذكور مع ما ورد في ...والتي انطوت على التزام المطعون ضدها باستلام المبنى، وابتداء الفقرة الإيجارية خلال خمسة أيام من

تحدّ من حرية القاضي عند البحث عن الحقيقة الموضوعية، وتفرض عليه الإكتفاء بالحقيقة النسبية متى ثبت له القصد[١٢٨].

ويتبين لنا من ذلك، أن البحث في تفسير عقد النقل البحري حالة غموض عباراته ما زال مكتنفا بالمشقة، وتزداد هذه المشقة اتساعاً حسب كل اتفاق، من حيث طبيعته وخاصية الجمل المستعملة فيه، والعرف البحري الذي يمكن أن يوضح هذا التسيار وفق إرادة أطرافه، وقد ترجع هذه المشقة إلى تباين وجهات النظر إلى مصلحة المجتمع، فيما يهدد استقرار التعامل بين مصالح الناقلين ومصالح الشاحنين والمرسل اليهم، عندما تتشظى الأفهام حول امكانية فهمه بالمعنى المنطقي، وكيف يوظفونهُ في اطار المقاصد والغايات باخلاص وتجرد.

إخطار المالك لها باستلامه، في حين أن المادة ...قد بينت وبصورة جاذمة معاينة المطعون ضدها للمبنى واستلامها له بحالة جيده، وهذا الدفع هو جوهري الذي أرتكن إليه الطاعن وتمسك به على وجه صحيح، إلا الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن إيفاء هذا الدفاع الجوهري حقه من البحث والتمحيص ذاهباً إلى القول بأن ما ورد بالمادة ٢٠ من العقد من حيث استلام المطعون ضدها للمبنى، إنما هو خطأ في الواقع، خارجاً بذلك عما تضمنته المادة ٢٠ من معنى ظاهر وإقرار صحيح باستلام المبنى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه"، الطعن رقم٣٠٣ لسنة ٢٠١٠م، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤م، القاعدة٩٥، المكتب الفني، أبوظبي.

[128]) حلمي محمد الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الإثبات في دولة الإمارات، الجزء الأول، منشورات المؤلف، أبوظبي، ٢٠١٦م، ص١٧٤ وما بعدها.

الخاتمة

تعرضنا بالبحث والتحليل في هذه الدراسة لموضوع "**التفسر القضائي لعقد النقل البحري للبضائع**" وما يثيره من مشكلات عملية، وقد جعلناه وسطاً بين الاسهاب الممل والاختصار المخل وخير الأمور أوسطها، وقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

وقسمنا البحث إلى مطلبين رئيسيين:

في **المطلب الأول** فقد تكلمت فيه عن "الإرادة الظاهر لأطراف عقد النقل البحري"، وبينت في هذا المطلب "موقف المُشرّع لدولة الإمارات العربية المتحدة من الإرادة الظاهرة، كما بينت مسألة "تحديد دور القاضي فيما إذا كانت هذه الإرادة مصادرة أو مُصادمة لمنطق العقل"، أي بالمعنى الدقيق دور القاضي حول البحث في الإرادة الظاهرة، ومتى أن يكون له ذلك.

أما **المطلب الثاني** فقد تكلمت فيه عن "**العبارة الغامضة وأثرها في مجال التفسير**" وتكلمت عن الاختلاف بين الإراة الباطنة والإرادة المعلنة، ودور القاضي اتجاه هذه المسألة، فيما إذا كان هذا خفاء أو أنعدام للإرادة الحقيقية، هذا ما وفقني الله من أبحاث فيه، آملاً أن أكون بهذا العمل البسيط قد وفقت في طرح بعض معاني وجوانب هذه المسألة، وانتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي سنذكرها تباعاً، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

أولاً: نتائج الدراسة

الآن وقد انتهينا من بحثنا في مسائل التعبير عن إرادة أطراف عقد النقل البحري، لنلقي نظرة على أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

نحنُ نجد في هذا الدور أن هناك نظرية عامه للتفسير في القانون الاتحادي للمعاملات المدنية الإماراتي، تحكم الخصومة التفسيرية لعقد النقل البحري للبضائع وسائر العقود الأخرى، غير أن تفسير الاتفاق في هذا العقد يختلف عن غيره باعتبارات متعددة، بعضها مستمدة من أحكام القانون الاتحادي بشان القانون التجاري البحري، وبعضها الآخر تسنده القواعد العامة في القانون.

ثانياً: التوصيات

يمكن أن نوجز توصيتنا نذكرها تباعاً:

١–ننادي إلى انتاج قضاة جدد يمتلكون مفاتيح تفسير هذا العقد، يقدمون اجتهاداتهم وفق تحول العصر والعصور، أي نحن ليس أمام ضرورة احداث ما يسمونه الآن في علم المناهج قطيعةً ابسملوجية معرفية مع الماضي، ولسنا كذلك ايضاً في معرض التأكيد على أننا نمثل امتداداً تاماً للاحكام القضائية السابقة، نحن نجلها ونكمل في دراستنا ما قدموه من اجتهادات، ولكن القضاء الاحق عليه أيضاً أن يقدم.

تم بفضل الله،،،

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

المراجع الفقهية

وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٩م.

المراجع القانونية

أحمد شوقي محمد، تفسير العقد ومضمون الإلتزام العقدى وفقاً لقواعد الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

أحمد شوقي محمد، قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين ومدى تأثير قواعد الإثبات عليها، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٧م.

أحمد محمد علي داود، أحكام العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزء الأول، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١١م.

جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

حلمي محمد الحجار، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية الإثبات في دولة الإمارات، الجزء الأول، منشورات المؤلف، أبوظبي، ٢٠١٦م.

رضا المزغني، عبد المجيد عبوده، التفسير القضائي في القانون المدني، الإدارة العامة للبحوث، السعودية، ١٩٨٣م.

سامي بديع منصور، عنصر الثباتِ وعامل التغير في العقد المدني، الطبعة الاولى، دار الفكر اللبناني للباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

سامي الجربي، تفسير العقد، مركز النشر الجامعي، تونس، ١٩٩٩م.

عمر السيد أحمد عبدالله، إبرام العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

علي جمال الدين عوض، النقل البحري للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الألتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٥م.

عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الإلتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، ١٩٩٧م.

عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٧م.

وليم سليمان قلادة، التعبير عن الإرادة في القانون المصري، دراسة مقارنة، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٥٥.

ثانياً: الرسائل العلمية

عبد الرحمن عبد العزيز متولي، سلطة القاضي التقديرية في تعديل مضمون العقد، دراسة مقارنة، رسالة مقدمه للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، رسائل٢/٧٠، ١٩٩٠م.
عباس مبروك محمد، دور القضاء في التوفيق بين الواقع والقانون، دراسة في فلسفة القانون، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، رسائل٢/٢١٥ مدني، بدون سنة.

ثالثاً: الأحكام القضائية

الطعن رقم٢٨٦ لسنة٢٠١٨م مدني، جلسة ٢٠١٨/٨/٩م، تمييز دبي، المكتب الفني.
الطعن رقم ١٤٦ لسنة٢٠١٥ س ٩ق.أ، جلسة٢٠١٥/٥/١١، القاعدة٨٣، نقض ابوظبي، المكتب الفني.
الطعن رقم ٣٩٨، جلسة٢٠١٥/٧/١٤م، القاعدة١٣٣، نقض أبوظبي، قضاء أبوظبي، المكتب الفني.
الطعن رقم ٦٧٨٩ لسنة ٧٢ق، جلسة١ فبراير ٢٠١٤م، محكمة النقض المصرية، غير منشور.
الطعن رقم٢٣١/٢٠١٢ مدني، سنة٢٠١٣، جلسة٢٠١٣/٨/٤م، تمييز دبي، المكتب الفني.
الطعن رقم١٤٦ لسنة٢٠١٥م س٩ ق.أ، جلسة٢٠١٥/٥/١١م، القاعدة٨٣، مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني، نقض ابوظبي، أبوظبي.
الطعن رقم ٥٢٥، جلسة ٢٥ مارس ٢٠١٤م، المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
الطعن رقم٣١٠، جلسة٣١ أكتوبر ٢٠١٢م، القاعدة٢٦، المحكمة الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
الطعن رقم ٤٨٤٨، جلسة ٢٨ فبراير ٢٠١١م، الأحكام، القاعدة٤٧، نقض المصري، المكتب الفني.
الطعن رقم ٦٢، جلسة ١٢ مايو ٢٠١٠م، المحكمة الإتحادية العليا، المكتب الفني، أبوظبي.
الطعن رقم٣٠٣ لسنة ٢٠١٠م، جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤م، القاعدة٩٥، المكتب الفني، أبوظبي.
الطعن رقم ١٧٤/١٩٩١ حقوق، جلسة١٩٩١/١١/٢٤م، القاعدة٩٠ الصادرة في العدد٢ سنة١٩٩١، الأحكام، محاكم دبي، المكتب الفني.

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

1.GAUGIER: De l’interprétation des actes juridiques– P42, PARIS 1898.

Cass. Civ. 1ère, 10 octobre 1995, Bull. 1995, I, n°347,

الفهرس

	المقدمة	١
	أولاً: مشكلة البحث	٢
	ثانياً: أهداف البحث	٢
	ثالثاً: خطة البحث	٢
المطلب الأول	النص الواضح يقوم ما لا يتقوم في إطاره	٣
المطلب الثاني	العبارة الغامضة وأثرها في مجال التفسير.....	٨
الخاتمة		١٣
نتائج الدراسة		١٤
التوصيات		١٤
قائمة المراجع		١٥
الفهرس		١٨